

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تسجيل المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية

ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية لسنة ٢٠١٣م

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م وبناء على توصية المفوض العام للعمل الطوعي والإنساني - أصدر اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تسجيل المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية لسنة ٢٠١٣م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.
- (٢) تطبق أحكام هذه اللائحة على المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية العاملة بالسودان.

إلغاء وإستثناء

٢. تلغي لائحة تسجيل الجمعيات الوطنية والأجنبية لسنة ١٩٩٩م، علي أن تظل الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها سارية المفعول إلي أن تلغى أو تعدل بموجبه أحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها في قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م:

(٢) ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الوزير : يقصد به الوزير المختص.

القانون : يقصد به قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م

المفوض : يقصد به مفوض عام العمل الطوعي والإنساني الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.

المفوضية : يقصد بها مفوضية العمل الطوعي والإنساني المنشأة بموجب أحكام المادة (١٨) من القانون.

المسجل : يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعي والإنساني المعين وفقاً لأحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) من القانون

العمل الطوعي والإنساني: يقصد به أي نشاط طوعي إنساني غير ربحي تقوم به أي منظمة طوعية أو جمعية خيرية أو منظمة أجنبية مسجلة في السودان وتعمل في مجالات تقديم المساعدات الإنسانية، الإغاثة، الخدمات العامة، خدمات حقوق الإنسان، حماية البيئة أو تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين.

المنظمة الطوعية الوطنية: يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير الحكومية المسجلة وفق أحكام القانون.

منظمة المجتمع المدني: يقصد بها منظمة المجتمع المدني التي تباشر العمل الطوعي والإنساني ليس لأغراض الربح التي يتم تسجيلها وفق أحكام القانون.

الجمعية الخيرية: يقصد بها المنظمة التي يتم إنشاؤها بواسطة مواطنين أو أفراد لديهم المقدرة المالية لإنشاء وإستمرار الأنشطة الخيرية ولا تسعى لتحقيق الربح.

المنظمة الطوعية الأجنبية: يقصد بها المنظمة الطوعية غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة الدولية أو الإقليمية التي يتم تسجيلها بموجب أحكام القانون، أو المرخص لها بالعمل في السودان وفقاً للاتفاقية القطرية.

مجلس الإدارة : يقصد به أعضاء مجلس إدارة المنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أو الأمناء أو أي هيئة أخرى مخولة لإدارة شئونها.

النظام الأساسي : يقصد به الوثيقة الأساسية التي تصدرها الجمعية العمومية للمنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع المدني لتحديد أهدافها وتنظيم أعمالها والمعتمدة بواسطة المسجل.

الجمعية العمومية: يقصد بها الأعضاء المؤسسين أو الهيئة الأعلى المنصوص عليها في النظام الأساسي.

الأعضاء : يقصد بهم أعضاء المنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع

المدني المسددين لإشتركاكهم والمستوفين لشروط العضوية وفقاً لنظامها الأساسي.

الإتفاقيات القطرية: يقصد بها الإتفاقية الموقعة بين حكومة السودان ممثلة في مفوضية العون الإنساني والمنظمة الطوعية الأجنبية التي بموجبها يسمح لها بالعمل في السودان.

الإتفاقيات الفنية: يقصد بها الإتفاقية الخاصة بالمشروعات والبرامج الموقعة بين الوزارة ذات الصلة بالمشروع والمظمة الوطنية والأجنبية والمفوضية الولائية ويتم إعتمادها من المفوض العام.

الفصل الثاني

تسجيل المنظمة الطوعية الوطنية والجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني

حظر ممارسة النشاط قبل التسجيل

٤. (١) لا يجوز لأي جماعة ممارسة أي عمل تطوعي بإسم منظمة أو جمعية تطوعية ما لم تكن تلك الجماعة قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- (٢) يجب علي المنظمات الطوعية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التقدم بطلبها للمسجل لتسجيلها أو إعادة التسجيل وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

تسجيل المنظمات الوطنية:

٥. مع عدم الإخلال بأحكام القانون، يجب عند تسجيل المنظمة الطوعية الوطنية أو منظمة المجتمع المدني أو الجمعية الخيرية أن تتوافر الشروط التالية:
- (أ) تقدم المنظمة لمسجل للمنظمات طلباً بواسطة اللجنة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء التمهيدي علي أن يتضمن الطلب قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المنظمة أو منظمة المجتمع المدني أو الجمعية الخيرية ولا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.

(ب) ملأ إستمارة بيانات أعضاء اللجنة التنفيذية التمهيدية.

(ج) ارفاق المنظمة مع الطلب نسخة من نظامها الأساسي المقترح وفق

النموذج المعد من المسجل العام علي أن يشتمل علي الآتي:

١. إسم المنظمة.

٢. أهداف المنظمة وأغرضها العامة والخاصة.

٣. الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والأغراض.
 ٤. الهيكل الإداري والتنظيمي للمنظمة ومهامها واختصاصاتها.
 ٥. شروط إكتساب وفقدان العضوية.
 ٦. الموارد المالية للمنظمة.
 ٧. إجراءات تعديل النظام الأساسي.
 ٨. إجراءات حل المنظمة وأيلولة أصولها الثابتة والمنقولة.
- (د) إبراز شهادة المقر.
- (هـ) إرفاق قائمة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية على أن يوضح فيه الآتي:
١. الإسم.
 ٢. المهنة.
 ٣. العنوان (العمل/السكن/الهاتف).
 ٤. التوقيع.
- (و) إرفاق قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التمهيدية ويجب أن يوضح فيه الآتي:
١. الإسم.
 ٢. الوظيفة في اللجنة.
 ٣. العنوان (العمل/السكن/الهاتف).
 ٤. التوقيع.

إيداع مستندات التسجيل

٦. (١) بعد إستيفاء المنظمة للشروط الواردة بهذه اللائحة تقوم بإيداع (٣) نسخ من المستندات المطلوبة لدى مكتب المسجل.
- (٢) تكتمل إجراءات المراجعة الفنية في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الإيداع.

شروط منح شهادة التسجيل :

٧. لإستيفاء شروط منح شهادة التسجيل يجب على المنظمة القيام بالإجراءات التالية:

- (أ) عقد إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للمنظمة ودعوة المسجل أو من ينوب عنه للحضور وذلك قبل إسبوعين علي الأقل من موعد الإنعقاد.
- (ب) يجب إيداع نسخة من تقرير إجراءات الجمعية العمومية لمكتب المسجل خلال إسبوعين من تاريخ إنعقادها.
- (ج) دفع رسوم التسجيل المقررة.

منح شهادة التسجيل:

٨. (١) يجب علي المسجل بعد إستيفاء المنظمة لشروط ومتطلبات التسجيل الواردة في القانون واللائحة أن يقوم بتسجيل المنظمة ومنحها شهادة التسجيل خلال مدة لا تتجاوز الشهر.
- (٢) تكون شهادة التسجيل سارية لمدة عام قابلة للتجديد.
- (٣) تكون للمنظمة الطوعية أوالجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني الشخصية الاعتبارية ويجوز لها أن تقاضي بإسمها كمدعي أو مدعي عليه.
- (٤) بعد إستلام شهادة التسجيل يجب علي المنظمة الطوعية أوالجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني القيام بالآتي:
- أ. إعداد مقر.
- ب. تجهيز لافتة دالة علي المقر في مكان بارز.
- ج. طباعة ورق مروس بإسم المنظمة أو الجمعية عليه شعارها(إن وجد) وخاتم ويتم إعتماها بواسطة المفوض.
- د. فتح حساب بإسمها في أحد المصارف السودانية بعد الحصول علي موافقة المفوض.
- هـ. التوقيع علي الإتفاقية الفنية مع الأطراف المعنية لتنفيذ مشروعاتها وبرامج عملها.

تجديد الترخيص:

٩. (١) يجب علي اللجنة التنفيذية للمنظمة الطوعية أوالجمعية الخيرية ومنظمة المجتمع المدني أن تودع لدي مكتب المسجل المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص وهي كالآتي:
- (أ) طلب تجديد الترخيص.

- (ب) طلب لإنعقاد الجمعية العمومية توضح فيه الأجندة.
- (ج) تقرير الأداء السنوي معتمد من المفوض.
- (د) التقرير المالي المراجع بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- (هـ) كشف بأسماء عضوية الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع.
- (و) كشف بأسماء اللجنة التنفيذية.
- (ز) نسخة من شهادة التسجيل السابقة.
- (ح) محضر إجتماع الجمعية العمومية موقع ومعتمد من مندوب المسجل.
- (ط) دفع رسوم تجديد الترخيص المقررة.
- (ي) على أن يكون للمنظمة فرع أو أكثر بالولايات.

(٢) يجب علي المسجل إصدار شهادة تجديد الترخيص بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات أعلاه خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من إيداع المستندات وتكون الشهادة سارية لمدة عام آخر.

تسجيل المنظمات الأجنبية

شروط التسجيل:

١٠. مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجب عند تسجيل المنظمة الطوعية الأجنبية توافر الشروط الآتية:
- أ. أن تكون المنظمة مسجلة وفقاً للقوانين السارية في دولة المنشأ.
- ب. تقدم المنظمة الأجنبية للمسجل بالسودان طلباً للتسجيل موقع بواسطة مديرها العام في المقر الرئيسي بدولة المنشأ أو من ينوب عنه عبر سفارة السودان في دولة المقر.
- ج. تقدم المنظمة شهادة تسجيل سارية من دولة المنشأ ومعتمدة من سفارة السودان بتلك الدولة أو أقرب سفارة سودانية.
- د. تملأ المنظمة الإستمارة (A)- والتي يتم الحصول عليها من سفارة السودان ويتم إعتماؤها من السفير أو من رئيس البعثة.
- هـ. ترفق المنظمة مع الطلب خطتها المقترحة التي توضح نوع الأنشطة أو المشروعات والبرامج التي تود تنفيذها في السودان علي أن لا تكون هذه الأنشطة ذات طبيعة دينية

- أو تبشيرية أو سياسية أو عرقية أو جهوية وأن تلتزم المنظمة بالمبادئ العامة للعمل الطوعي والإنساني والقوانين الوطنية والسلوك والآداب العامة لموظفيها.
- و. أن ترفق المنظمة تقاريرها المالية المراجعة والتي تثبت المقدرة المالية لها ومصادر تمويلها التي تمكنها من ممارسة نشاطها بالسودان.
- ز. أن ترفق المنظمة تقارير أدائها عن الثلاث سنوات الأخيرة والتي تثبت إمكاناتها الفنية التي تمكنها من ممارسة عملها بالسودان.
- ح. أن لا تكون المنظمة تابعة لدولة يقاطعها السودان أو في حالة حرب معه.

منح شهادة التسجيل:

١١. (١) بعد إستيفاء الشروط والمتطلبات يصدر المسجل خطاب موافقة بالتسجيل وإخطار رئاسة المنظمة عبر السفارة السودانية للحضور وتكملة إجراءات التسجيل.
- (٢) تصدر المنظمة خطاب تفويض لمندوبها لمقابلة المسجل لتكملة الإجراءات.
- (٣) يصدر المسجل شهادة التسجيل للمنظمة الأجنبية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إكمال إيداع المستندات وتكون الشهادة سارية لمدة عام قابلة للتجديد.
- (٤) تدفع المنظمة الأجنبية رسوم التسجيل المقررة .
- (٥) تكون للمنظمة الطوعية الأجنبية المسجلة الشخصية الاعتبارية ويجوز لها أن تقاضي بإسمها كمدعي أو مدعي عليه.
- (٦) بعد إستلام شهادة التسجيل وقبل مزاولة النشاط يجب علي المنظمة الطوعية الأجنبية القيام بالآتي:
- أ. التوقيع علي الإتفاقية القطرية.
- ب. إعداد مقر وتجهيز لافئة دالة عليه في مكان بارز.
- ج. طباعة ورق مروس بإسم المنظمة عليه شعارها وخاتم ويتم إعتمادها بواسطة المفوض العام.
- د. فتح حساب أو حسابات بنكية بإسمها في المصارف السودانية بعد الحصول علي موافقة المفوض العام.
- هـ. التوقيع علي الإتفاقية الفنية مع الأطراف المعنية لتنفيذ مشروعاتها وبرامج عملها.
- و. أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشروعاتها وبرامجها بالشراكة مع المنظمات والجمعيات الوطنية المسجلة.

تجديد الترخيص:

١٢. (١) يجب على المنظمة الأجنبية أن تودع لدى المسجل المستندات المطلوبة لإعادة تجديد الترخيص السنوي وذلك قبل شهر من تاريخ إنتهاء صلاحية شهادة التسجيل الممنوحة لها وتقوم بالإجراءات التالية:

أ. طلب تجديد التسجيل موقع من المدير القطري للمنظمة ومعنون للمسجل.

ب. ملء إستمارة تجديد التسجيل.

ج. تقرير الأداء السنوي المعتمد من المفوض.

د. التقرير المالي السنوي مراجع بواسطة مراجع قانوني وطني معتمد.

هـ. نسخة من شهادة التسجيل السابقة.

(٢) يجب علي المسجل إصدار شهادة تجديد الترخيص للمنظمة بعد إستيفاء الشروط

والمتطلبات أعلاه خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع وتكون الشهادة سارية لمدة عام آخر.

(٣) تدفع المنظمة رسوم تجديد الترخيص المقررة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

١٣. (١) لا يجوز العمل بالنظم الأساسية واللوائح الداخلية لأي منظمة طوعية وطنية أو

جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني إلا بعد الرجوع للمسجل للموافقة عليها

وإعتمادها وإيداع نسخة منها لديه.

(٢) لا يجوز لأي منظمة طوعية وطنية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني أن

تجري أي تعديلات في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو تقوم بإلغائها أو

- إستبدالها إلا بموافقة الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي ولا يكون التعديل أو الإلغاء أو الإستبدال معمولاً به إلا بعد إعتماده من المسجل.
- (٣) لا يجوز لأي منظمة وطنية أو جمعية خيرية أن تزاوّل نشاطاً لا يكون منصوباً عليه صراحة في نظامها الأساسي أو متصلاً به اتصالاً وثيقاً.
- (٤) إذا رغبت المنظمة الوطنية أو الجمعية الخيرية في تعديل الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها وسجلت بموجبها أو التوسع في تلك الأهداف والأغراض أو الإندماج كلياً أو جزئياً في أي منظمة أو جمعية أخرى فعليها أن تقدم طلباً مكتوباً للمفوض مشفوعاً بقرار من الجمعية العمومية بالموافقة توضح فيه ما تقترح القيام به من تعديل أو توسع أو إندماج ويتخذ المفوض في ذلك الإجراءات التي يراها مناسبة.

الجمعية العمومية:

١٤. (١) يجب علي كل منظمة طوعية وطنية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني مسجلة أن تعقد جمعيتها العمومية مرة علي الأقل في كل إثني عشر شهراً وأن تخطر المسجل بأجندة وموعد ومكان إنعقادها قبل أسبوعين من تاريخ إنعقادها.
- (٢) إذا رغبت المنظمة الطوعية الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة مجتمع مدني أن تضيف أعضاء جدد لجمعيتها العمومية عليها أن تقدم كشفاً بأسماء الأعضاء الجدد للمسجل للإعتماد قبل أسبوع من تاريخ إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.
- (٣) تقوم الجمعية العمومية للمنظمة بمناقشة وإجازة تقرير الأداء السنوي للمنظمة والتقرير المالي المراجع وذلك بحضور المسجل أو من يفوضه.
- (٤) تقدم المنظمة للمسجل صورة معتمدة من إجراءات ووقائع إجتماعها خلال إسبوعين من تاريخ الإنعقاد.

إستقطاب الدعم والتمويل والتنفيذ:

١٥. (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجب أن تكون المنح وإستقطاب التمويل والدعم لبرامج المنظمات التطوعية عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وتتضمن الآتي:

(أ) إسم المشروع.

(ب) فترة تنفيذ المشروع.

- (ج) موقع المشروع.
- (د) الأنشطة والخدمات.
- (هـ) المدخلات والأصول الخاصة بالمشروع.
- (و) ميزانية المشروع والجهات الداعمة والممولة.
- (ز) القوي العاملة في المشروع.
- (ح) الجهات المشاركة في تنفيذ المشروع (الشركاء).
- (ط) إدارة المشروع.
- (ي) المستفيدون.
- (ك) مصدر التمويل والجهات المانحة
- (ل) الأصول
- (م) خطة متابعة وتقييم أنشطة المشروع.
- (ن) خطة إستراتيجية المشروع.
- (س) أي معلومات أخرى تطلبها المفوضية.
- (٢) إذا أستوفت وثيقة المشروع الشروط والمتطلبات أعلاه تمنح المفوضية موافقتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتقوم بإجازة وثيقة المشروع.
- (٣) في حالة رفضت المفوضية لوثيقة المشروع المقدمة من المنظمة يجوز للمنظمة أن تستأنف قرار الرفض لدي المفوض خلال إسبوع من قرار الرفض ويكون قرار المفوض نهائي.
- (٤) يجوز للمفوض في حالة مخالفة الشروط أعلاه إيقاف صرف الدعم والأموال وإجراء تحقيق بناءً علي المادة (٢١) الفقرة (١) البند (ط) من القانون.

موجهات وضوابط عمل المنظمات الوطنية والأجنبية :

١٦. يجب على أي منظمة وطنية أو أجنبية مراعاة الموجهات والضوابط التالية:
- (أ) ألا تعمل إلا في المجالات والأنشطة المصدق بها، وأن لا يعدل في تلك المجالات إلا بموافقة المفوض.
- (ب) ألا يتم تعيين أي شخص أجنبي بمنظمة وطنية أو أجنبية إلا بموافقة المفوض.
- (ج) ألا يتم تعيين أي شخص سوداني إلا بموافقة المفوض ووفق القوانين السودانية .

(د) ألا يتم إدخال أي أموال أو منقولات أو سلع أو آليات إلا لتحقيق الأهداف و الأغراض المحددة في الإتفاقيات وعبر القنوات التي تحددها القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

(هـ) لا يجوز إعادة تصدير أي مواد أو معدات أو آليات تم إستيرادها لتنفيذ مشروعات المنظمات الوطنية والأجنبية المسجلة في السودان.

(و) يجب علي المنظمات الوطنية والأجنبية التي تستفيد من التمويل الداخلي من الجهات المانحة في السودان إخطار المفوض العام بذلك وتعامل الممتلكات التي تمول داخلياً كما لو كان قد تم إستيرادها من الخارج وتسجل ضمن ممتلكات المنظمة.

(ز) علي المنظمة الأجنبية ان تقدم تقارير دورية (نصف سنوية وسنوية) عن نشاطها.

(ح) يجب علي كل منظمة أجنبية مسجلة بالسودان مراجعة حساباتها بواسطة مراجع قانوني معتمد يوافق عليه المفوض وموافاة المفوض بصورة من هذا التقرير.

(ط) يجب علي أي منظمة وطنية أو أجنبية مسجلة بالسودان أن لا تمارس أي نشاط إستثماري أو تجاري.

(ي) لا يجوز لأي منظمة وطنية أو أجنبية مسجلة بالسودان ممارسة أي نشاط أو عقد إتفاقيات مع أي جهة حكومية (إتحادية أو ولائية) أو عقد إتفاقيات مع المنظمات الأجنبية الأخرى أو مع المنظمات الدولية أو الجمعيات الوطنية إلا بعد موافقة المفوض علي هذه الإتفاقيات وإعتمادها.

(ك) لا يجوز لأي منظمة وطنية أو أجنبية مسجلة بالسودان القيام بعمل أي بحوث أو دراسات أو مسوحات أو إحصائيات إلا بعد موافقة وإشراف المفوض وإيداع نسخة منها لدي المفوضية.

(ل) لا يجوز نشر تلك البحوث أو الدراسات أو المسوحات أو الإحصائيات المصدق بها في الداخل أو الخارج إلا بعد موافقة المفوض.

(م) تلتزم المنظمة الأجنبية المسجلة بالسودان بتأهيل وتدريب الكوادر السودانية وفق الأسس التي تحددها المفوضية.

الإمتيازات:

١٧. (١) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للوزير التوصية لوزير المالية لإعفاء المنظمات

الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني من الآتي:

(أ) الرسوم الجمركية.

(ب) الرسوم المستحقة علي السلع والمعدات والأجهزة.

(ج) الضرائب.

(٢) تتم التوصية بالإعفاءات المذكورة أعلاه للمنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني بعد إستيفاء الشروط التالية:

(أ) التوقيع علي الإتفاقية الجمركية مع وزارة المالية وفق الأسس والضوابط المعمول بها بالمفوضية.

(ب) أن تكون هنالك وثيقة مشروع أو مشروعات مجازة ومحددة الأهداف، المواقع، الأنشطة، الشرائح المستفيدة في المجتمعات المستهدفة.

(ج) أن تكون الجهات الداعمة أو المانحة محددة وفق الإتفاقيات المعتمدة.

(د) تقدم المنظمة سنوياً كشفاً بالواردات والمدخلات المطلوبة لعملها وتودع صورة من هذا الكشف لدي المفوضية.

(هـ) أن تكون الواردات المطلوبة ذات صلة مباشرة بالمشروع وعمل المنظمة.

(و) أن تكون الواردات المطلوبة ضمن المواد المسموح بإستيرادها من الجهات الحكومية التي تنظم دخول الواردات للبلاد ووفق المواصفات والمقاييس الوطنية.

الإطلاع علي الوثائق وفحص المستندات:

١٨. (١) مع مراعاة أحكام القانون يجوز لأي عضو من أعضاء المنظمة بعد دفع الرسوم المقررة الإطلاع علي مستندات المنظمة المودعة لدي المسجل وفق الشروط التالية:

(أ) إبراز الأوراق الثبوتية.

(ب) تقديم طلب للمسجل يوضح فيه الغرض من الإطلاع علي المستندات وفحصها.

(ج) دفع الرسوم المقررة..

(٢) يجوز لأي عضو من أعضاء المنظمة بعد دفع الرسوم المقررة الحصول علي صورة أو مستخرج من أي مستندات أو أي جزء منها وفق الشروط التالية:

(أ) إبراز الأوراق الثبوتية.

(ب) تقديم طلب للمسجل يبين فيه الغرض من الحصول علي المستند أو الوثيقة.

(ج) دفع الرسوم المقررة.

(٣) في حالة إعتداد أو توثيق أو ترجمة مقدمة من المنظمة أو منسوبيها من المسجل تدفع المنظمة الرسوم المقررة.

التقارير:

١٩. مع مراعاة أحكام القانون يجب علي المنظمة الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني المسجلة أن تقدم للمفوض أو المسجل حسبما يكون الحال تقارير دورية عن أنشطتها وأعمالها معتمدة من السلطات المحلية بمنطقة تنفيذ النشاط تشتمل على الآتي:

- (أ) تقرير نصف سنوي.
- (ب) تقرير سنوي.
- (ج) تقرير من الميزانية السنوية معتمد بواسطة مراجع قانوني.

الحسابات والدفاتر المالية:

٢٠. مع مراعاة أحكام القانون تحتفظ المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني المسجلة بحسابات ودفاتر صحيحة تتضمن الآتي:

- (أ) أن تكون الحسابات والدفاتر المالية مستوفية للموارد والمصروفات.
- (ب) تدقيق الحسابات والبيانات المالية سنوياً بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- (ج) إيداع نسخة من التقرير المالي المراجع لدي المفوض.

أموال وأصول المنظمات الطوعية:

٢١. (١) تعتبر أموال وأصول كل منظمة طوعية وطنية أو أجنبية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني مسجلة، من عقار وأموال ومنقولات ملك لها ما لم تكن تلك الأموال في حيازة أمناء أو وقف.

(٢) يجوز للمفوض إستدعاء أي شخص أو جماعة تحوز علي أموال وأموال أي منظمة بطريقة غير قانونية وله الحق في رفع الأمر للأجهزة العدلية.

(٣) يجوز مقاضاة أي عضو من المنظمة أو موظف فيها يدخل في حوزته أو يبيقي لديه شيئاً من أموال وأموال المنظمة.

(٤) يجوز مقاضاة أي عضو من المنظمة أو موظف فيها يمارس عملاً غير مشروع بإسم المنظمة أو إستغلال إسمها للحصول علي مكاسب بطرق مخالفة للقانون أو النظام الأساسي واللوائح الداخلية أو أن يلحق ضرراً بتلك الأملاك والأموال أو يتلفها.

التحقيق والجزاءات والعقوبات:

٢٢. (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز للمسجل بموافقة المفوض إجراء التحريات والتحقيقات ضد أي منظمة طوعية وطنية أو أجنبية أو أي جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني مخالفة وتوقيع العقوبة عليها كالاتي:

(أ) لفت النظر.

(ب) الإنذار.

(ج) تجميد النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

(د) حل مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية وتكوين لجنة تسيير للإشراف علي إدارة المنظمة وإقامة الإنتخابات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(هـ) حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أي نشاط طوعي أو إنساني في السودان لمدة لا تزيد عن سنة.

(و) إحالة الأمر للنياية المختصة إذا إقتضي الأمر ويجوز للمحكمة في حالة الإدانة مصادرة الأموال موضوع المخالفة أو الأبعاد من السودان إذا كان المدان غير سوداني.

(٢) يجوز للمنظمة إستئناف قرار المسجل لدي الوزير خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

حل المنظمة وإلغاء تسجيلها:

٢٣. يجوز للمسجل بموافقة الوزير إلغاء تسجيل أي منظمة طوعية وطنية أو أجنبية أو جمعية خيرية أو منظمة مجتمع مدني إذا تبين له بعد إجراء التحريات والتحقيق لهذا الغرض بأن:

(أ) التسجيل قد تم بطريقة الغش أو بناءً علي معلومات وبيانات غير صحيحة.

(ب) المنظمة قد خالفت أحكام القانون ولوائح أو نظامها الأساسي.

- (ج) إذا تقدم ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة الوطنية أو الجمعية الخيرية أو منظمة مجتمع مدني بطلب للمسجل العام لحلها وإلغاء تسجيلها.
- (د) إذا أبدت المنظمة الأجنبية رغبتها في إلغاء تسجيلها.
- (هـ) يجوز لأي شخص أو أشخاص متضررين من قرار المسجل بحل المنظمة أو إلغاء تسجيلها إستئناف قرار المسجل لدي المفوض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، إذا لم يرد المفوض علي الإستئناف خلال شهر أو رفضه يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار لدي الوزير خلال أربعة عشر يوماً.

أيلولة أملاك وأصول المنظمة

٢٤. (١) مع مراعاة أحكام القانون إذا تم حل أو إلغاء تسجيل المنظمة الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو الجمعية الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة أو بعد إنتهاء عملها أو عمل مشروعاتها تؤول ممتلكاتها وأصولها بموافقة المفوض إلي المشروع الذي كانت تتولي تنفيذه إذا كان النشاط مستمراً وفي حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأصول والأموال إلي أي عمل طوعي آخر يحدده المفوض.
- (٢) في حالة إنتهاء العمر الافتراضي للواردات والأصول ورغبت المنظمة في التخلص منها تؤول هذه الممتلكات إلي المفوضية.

الفصل الرابع

تسوية النزاعات

٢٥. في حالة نشوء نزاع في منظمة طوعية وطنية أو منظمة مجتمع مدني أو جمعية خيرية أو بين منظمين فأكثر حول تطبيق أحكام القانون أو لوائحه أو تطبيق أحكام النظام الأساسي للمنظمة يجب علي طرفي النزاع عرضه علي المفوض ويكون قرار المفوض نهائياً وملزماً للطرفين.

تحديد الرسوم

٢٦. (١) يحدد الجدول المرفق بهذه اللائحة رسوم المعاملات المقررة بموجبها.
- (٢) يجوز للوزير وبناءً على توصية المفوض من حين إلى آخر تعديل فئات الرسوم متى ما رأى ذلك ضرورياً ومناسباً.

صدرت تحت توقيعي في يوم... لثالث... من شهر... رجب... لسنة ١٤٣٤هـ.
الموافق: ليوم... لثالث... من شهر... جماديسو... لسنة ٢٠١٣م.

إبراهيم محمود حامد
وزير الداخلية



